الفصل الثاني
أركان الجريمة

من أجل اعتبار السلوك الانساني جريمة بمعناها القانوني الجزائي يجب أن تتوافر فيه شروط وعناصر معينة هي الشروط والعناصر اللازمة لتحقق الجريمة وقيامها وهي ما تسمى باركان الجريمة .

واركان الجريمة هذه اما أن تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم بدون استثناء واما أن تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها . وتسمى الاولى بالاركان العامة للجريمة وتسمى الثانية بالاركان الخاصة بالجريمة . وتميز الاولى الجريمة عن الفعل المباح اي غير الجريمة من السلوك الانساني . وتميز الثانية جريمة ما ، كجريمة السرقة ، عن غيرها من الجرائم الاخرى ، كجريمة خيانة الامانة .

وفي مجال دراستنا هذه التي تختص ببحث قانون العقوبات القسم العام او كما يسميه البعض النظرية العامة في قانون العقوبات ، انما تتناول بالبحث الاركان العامة للجريمة لاننا هنا بصدد تمييزها عن غيرها من السلوك الذي لا يعتبر جريمة .

وفي هذا المجال ، فان الجريمة كفكرة قانونية انما تقوم على ثلاثة اركان ، لا بد

لقيامها وتحققها من تحقق هذه الاركان وهي الركن المادي ELEMENT MATERIEL والركن الشرعي ELEMENT LEGALE والركن المعنوي ELEMENT MORAL . ويتجلى الركن المادي بتحقق سلوك (فعل)[1] سواء كان ايجابيا ، اي ارتكابا ، ام سلبيا ، اي امتناعا او تركا يمكن لمسه في الحيز الخارجي ، وبالتالي فلا عبرة ، كقاعدة عامة ، بما يدور في الاذهان او يختمر في الضمائر من افكار وتصميمات. ويتجلى الركن الشرعي بتحقق الصفة غير المشروعة للسلوك التي تتأتى من خضوعه لنص في القانون ينهي عن اتيانه او يأمر بالقيام به ويرتب على مخالفته ذلك عقوبة او تدبيرا احترازيا (وقائيا) . وثبوت الصفة غير المشروعة هذه يفيد بالضرورة عدم وجود سبب من اسباب الاباحة يرفع عن السلوك هذه الصفة . ويتجلى الركن النفسي بكون مرتكب السلوك هذا انسانا تحققت لديه الملكات التي تؤهله لأن يكون مسؤولا ، وذلك بأن يكون مدركا ومختارا عند قيامه بالسلوك .

فالادراك (التمييز) والاختيار (الارادة) صفتان اذا ما تحققتا في الانسان ساغت مساءلته وبالتالي وصفه بانه مجرم اذا ما وجهها اتجاها مخالفا للقانون ويكون ذلك في احدى صورتين هما القصد الجنائي ، وفيه تتجه الارادة الى إحداث السلوك ونتيجته . أو الخطأ ، وفيه تتجه الارادة الى احداث السلوك دون النتيجة .

المبحث الاول

الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه . اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون

---

(١) تنص المادة (١٧) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الرابعة : « الفعل ، كل تصرف حرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك» .

له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة . مما يترتب عليه ان لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها . وفي ذلك تقول المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي معرفة الركن المادي للجريمة بانه : « سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون » .

وللركن المادي عناصر مكونة ثلاثة هي : السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

اما **السلوك الاجرامي** / : فيراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة . وبالتالي فلا جريمة من دونه ، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات . ويختلف هذا النشاط في جريمة عنها في اخرى ، فهو في القتل يتمثل في فعل ازهاق الروح وفي السرقة في فعل الاختلاس وفي الضرب والجرح في فعل المساس بسلامة الجسم وفي السب في فعل اسناد الامور المشينة وفي الحريق في فعل اشعال النار . وقد يكون السلوك الاجرامي نشاطا ايجابيا اي ارتكابا COMMISSION ، ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يحرمه القانون كاطلاق الرصاص او الضرب او السرقة وهو شأن غالبية الجرائم وقد يكون موقفا سلبيا اي تركا OMISSION ، ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به ، كامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لاداء الشهادة والامتناع عن تقديم بيان الولادة او الوفاة الى السلطات المختصة .

ويتمثل النشاط الاجرامي في العمل ، وذلك فيما اذا استخدم الفاعل فيه اجزاء جسمه كأن يستعمل يده في القتل او الضرب او السرقة او التزوير ، وقد يتمثل هذا النشاط في القول او الكتابة او ما اليها كالصور والرموز كما هي الحالة في

جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار وغيرها ، كما قد يتمثل بالاشارة فيما اذا دلت الاشارة على معنى ، كما هي الحالة في جرائم القذف والسب ايضا .

.وقد يبدو في بعض الجرائم ظاهريا ان لا وجود لهذا النشاط الخارجي (السلوك الاجرامي) . فالقانون يعاقب على من وجدت عنده ، بلا سبب قانوني موازين او مكاييل او مقاييس مزورة او غير ذلك من الآلات غير المضبوطة المعدة للوزن او الكيل او القياس ، كما يعاقب من وجد في محل تجارته شيء من المأكولات او المشروبات التالفة او الفاسدة . والحقيقة ان للفاعل نشاطا اجراميا خارجيا في هذه الجرائم ايضا . وهو يتمثل فيما يتوسل به الحائز حتى يجوز هذه الاشياء او امتناعه عن اخراجها من محل تجارته بعد علمه بوجودها فيه .

واما النتيجة الضارة : فيراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ، فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية . مما يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين احدهما مادي ، وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي ، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقا يحميه القانون .

ففي جريمة القتل تكون النتيجة الضارة هي الوفاة وهي عدوان على الحق في الحياة ، وفي جريمة السرقة تكون النتيجة الضارة انتقال المال الى حيازة الجاني وهو عدوان على الحق في الحيازة . والنتيجة الضارة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ، ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقق الركن المادي فيها . اذ هناك جرائم يتحقق ركنها المادي وبالتالي تتحقق هي بمجرد حصول السلوك الاجرامي فيها دون حاجة لوقوع نتيجة ضارة كالجرائم السلبية ، حيث تتحقق بمجرد تحقق الموقف السلبي من قبل الجاني كامتناع القاضي عن الحكم بالدعوى

وامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لاداء الشهادة وغيرها وجريمة حمل السلاح بدون اجازة[1] .

واما علاقة السببية : - يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول ، بحيث تثبت أن السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الضارة . وللسببية هذه اهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لا قيام ولا تحقق له . مما يترتب عليه أنه لو ثبت انتفاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فان مرتكب السلوك لا يسأل الا عن شروع في الجريمة اذا كانت الجريمة عمدية (مقصودة) ، اما اذا كانت غير عمدية ، فلا يسأل اطلاقا لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية .

معيار تحقق علاقة السببية : -

تظهر اهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل اخرى ، حيث يثور التساؤل عما اذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية او يتركها قائمة . كما لو اطلق شخص عيارا ناريا على آخر فاصابه بجراح خطيرة ثم مات المجني عليه لأن الطبيب ارتكب خطأ فاحشا او خطأ يسيرا اثناء علاجه او لأن المجني عليه قصر في العناية بجروحه او عهد بالعلاج الى شخص لا اختصاص له بالطب او لأنه اصيب بمرض نتيجة العدوى او لأن المستشفى الذي نقل اليه للعلاج احترق فهلك المريض في هذا الحرق او ان عدوا للمصاب انتهز فرصة عجزه بسبب الاصابة فاجهز عليه . فهل في هذه الامثلة تبقى علاقة السببية قائمة بين اطلاق الرصاص والوفاة ؟ ام أن

---

(١) انظر في تفصيل ذلك الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ص ٣٠٨ ن ٣٢٣ .

تدخل الاسباب بينهما يؤثر فيها فيمنع من تحققها ؟ بمعنى آخر هل تتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة لمجرد كون السلوك الاجرامي عاملا بين العوالم التي احدثت النتيجة ام انه يجب لذلك ان يثبت انه عامل متميز باهميته بالنسبة لهذه العوامل بحيث يثبت قدرا معينا من الاهمية في المساهمة ؟[1] .

في الاجابة عن هذا السؤال ظهرت عدة نظريات اهمها : -

١ - نظرية تعادل الاسباب[2]

وتقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية ، مما يعني قيام علاقة السببية بين كل منها وبين النتيجه . وتطبيق ذلك على القانون يقتضي القول بان علاقة السببية تقوم بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية اذا ثبت أن هذا السلوك كان عاملا ساهم في احداثها ولو كان نصيبه في المساهمة محدودا بان شاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الاهمية على نحو ملحوظ . مما يترتب عليه انه اذا ساهمت مع سلوك الجاني عوامل طبيعية كضعف صحي او مرض كان المجني عليه يعانيه سابقا فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا السلوك والنتيجة . وكذلك اذا ساهمت معه عوامل اخرى ، كخطأ المجني عليه او نشاط مجرم آخر اتجه الى نفس النتيجة . بل اكثر من ذلك أن العوامل التي تتدخل في التسلسل السببي لا تحول دون القول بتوافر هذه العلاقة . فخطأ الطبيب المعالج وان كان فاحشا او اصابة المجني عليه بمرض لاحق او احتراقه في

---

(١) والسببية هي اسناد اي امر من امور الحياة الى مصدره . والاسناد في نطاق قانون العقوبات على نوعين مادي ومعنوي . اما المادي فيقتضي نسبة نتيجة ما الى فعل او سلوك اجرامي اي توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة . واما المعنوي فيقتضي نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالاهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية اي متمتع بتوافر الادراك لديه مع حرية الاختيار (الارادة) والاسناد المادي هو الذي يعنينا في هذا المجال واعني مجال الركن المادي ويسمى بعلاقة السببية ، انظر الدكتور محمد الفاضل ، المرجع السابق ص ٣١٤ .

(٢) LA THEORIE .D .EQUIVALENCE DES CONDITIONS .

المستشفى الذي نقل اليه لعلاجه كل ذلك لا ينفي علاقة السببية[1] . ولاصحاب هذه النظرية حجتان : الاولى ومضمونها أن سلوك الجاني هو الذي اعطى العوامل الاخرى قوتها السببية (فاعليتها) اذ لولاه لكانت عاجزة عن احداث النتيجة . وبالتالي فهو سبب لسببيتها الامر الذي يجعله هو سبب النتيجة ، والثانية ومضمونها انه ما دامت جميع العوامل لازمة لاحداث النتيجة ، فهي اذن متساوية في لزومها لها ، الامر الذي يبرر اعتبار سلوك الجاني سببا للنتيجة ، اذ لا مبرر بأن تمتاز عليه العوامل الاخرى فتستأثر في النتيجة .

ويضع اصحاب هذه النظرية معيارا لتطبيقها اساسه أن السلوك الاجرامي يعد سببا للنتيجة الجرمية متى كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة تماما او حدوث تعديل ايا كان فيها كحدوثها في زمان او مكان غير اللذين حدثت فيهما، او اتخاذها صورة او نطاقا مختلفا . مما يترتب عليه توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لمجرد كون السلوك واحدا من عواملها ولو كان أقلها اهمية ، وبالتالي فان تدخل عوامل اخرى الى جانب سلوك الجاني ومساهمتها معه في احداث هذه النتيجة لا ينفي علاقة السببية ولو كانت هذه العوامل شاذة اللهم الا اذا ثبت أن السلوك الاجرامي لم يكن من بين عوامل النتيجة البتة . كما لو اصاب الجاني قائد قارب بجرح يسير لا يعوقه عن القيادة ثم هبت عاصفة قلبت القارب فهلك قائده . اما اذا ثبت ان الجرح قد عاق المجني عليه عن قيادة قاربه فلم يستطع مقاومة العاصفة والنجاة بسبب وجود الجرح فتكون علاقة السببية متوافرة بين فعل الاصابة (السلوك الاجرامي) والوفاة (النتيجة) .

٢ ـ نظرية السبب الملائم (الكافي)[2]

وتنكر هذه النظرية فكرة تعادل الاسباب ، بل وتنطلق من منطلق مغاير

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ن ٢٩٩ ص ٢٨٠ .

(٢) LA THEORIE DE LA CAUSALITE ADEQUATE

تماما ، وهو عدم تعادل الاسباب . ولذلك نراها تقول : ان علاقة السببية لا يمكن أن تعد متوافرة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الا اذا ثبت أن مقدار مساهمة السلوك الاجرامي في احداث النتيجة تمثل ، بالنسبة للعوامل الاخرى ، قدرا معينا من الاهمية . وهو ان هذا السلوك كانت تكمن فيه عند ارتكابه امكانية احداث النتيجة . وتتحقق هذه الامكانية اذا تبين أن السلوك المقترف حسب المجري العادي المألوف للامور يتضمن اتجاها واضحا نحو احداث النتيجة . اي انه صالح بحكم طبيعته لاحداث ما حدث . وهذا يقتضي أن نحدد اولا اثر السلوك الاجرامي وان ننتقي ثانيا من بين العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة العوامل العادية المألوفة ونستبعد العوامل الشاذة ثم نضيف اثر تلك العوامل الى اثر السلوك الاجرامي ثم نتساءل عما اذا كان من شأن هذا الاثر في مجموعة تحريك القوانين الطبيعية التي تحدث النتيجة . فاذا اطلق شخص على آخر عيارا ناريا فاصابه بجراح خطيرة ثم نقل الى المستشفى حيث هلك في حريق شب فيها ، فان علاقة السببية لا تعد متوافرة بين اطلاق الرصاص ووفاة المجني عليه . ولاثبات ذلك نحدد اثر اطلاق الرصاص ولا نضيف اليه اثر العامل الذي ساهم معه وهو حريق المستشفى ، لأنه عامل شاذ وغير مألوف تدخله في مثل هذه الظروف ثم نتساءل عما اذا كان من شأن اثر الفعل ، وهو اطلاق الرصاص احداث الموت حرقا وهي النتيجة التي حدثت فعلا . ومن الواضح ان الاجابة على هذا التساؤل ستكون بالنفي ، الامر الذي يعني عدم الاعتراف بتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي (الفعل) والوفاة . ولكن اذا مات المجني عليه في المثال السابق لتقصيره في العناية بامره تقصيرا مألوفا ممن كان في مثل ظروفه ، او لخطأ الطبيب في علاجه خطأ يسيرا فان علاقة السببية تعد متوافرة ،لأننا حينما نقرن باثر فعل اطلاق الرصاص اثر التقصير او الخطأ ، وهي عوامل مألوفة في مثل هذه الظروف ، نجد أن من شأن ذلك احداث الوفاة عن طريق الاصابات التي حدثت ثم ازدادت جسامتها بعد ذلك بتأثير هذه العوامل المألوفة حتى انتهت الى الوفاة . فنظرية السببية الملائمة

تتحصل بايجاز في انه متى اشترك عاملان او اكثر في احداث النتيجة الجرمية وكان احد العاملين مألوفا او منتجا يصلح في العادة في إحداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضا او غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لاحداثها في المعتاد حتى وان اشترك في احداثها احيانا لظروف شاذة فانه ينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المنتج لها في المألوف باعتباره مسؤولا عنها[1] .

علاقة السببية في القانون العراقي :

تكلم قانون العقوبات العراقي عن علاقة السببية في المادة (٢٩) حيث قال :

١ ـ « لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي . لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصرا او لا حق ولو كان يجهله .

٢ ـ اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة ، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه » .

ان الفقرة الاولى من هذه المادة تقرر قاعدة عامة اساسها ان مساهمة عوامل اخرى مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء كانت هذه العوامل سابقة او معاصرة او لاحقة للسلوك الاجرامي وسواء علم بها صاحب السلوك او لم يعلم ، مما يعني انه يكفي حسب هذا النص ، لتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في احداثها وساهمت معه عوامل اخرى بنصيب اكبر . وهذا في الواقع اقرار لمنطق نظرية تعادل الاسباب والتطبيقات التي تفضي اليها . لذلك نستطيع القول بان قانون العقوبات العراقي يقر ، فيما يتعلق بالسببية ، نظرية

---

(١) انظر الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ٢٠٤ ، الدكتور محمد الفاضل ، المرجع السابق ص ٣١٥ .

تعادل الاسباب ويأخذ باحكامها .

اما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد جاءت تؤكد اقرار القانون العراقي لنظرية تعادل الاسباب بعد ان ضيقت بعض الشيء من نطاقها وذلك بان نفت قيام علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية في بعض الحالات التي تقر ، في الاصل ، نظرية تعادل الاسباب قيام علاقة السببية فيها .

اما اقرارها لنظرية تعادل الاسباب وتأكيدها عليها ، فقد تضمنته في تقريرها انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية فيما اذا تدخل في التسلسل السببي سبب طارىء ، شرط أن يكون هذا السبب كاف لوحده لاحداث النتيجة الجرمية . اي انه احدثها بفاعليته السببية الخاصة دون ان يكون للتسلسل الاول نصيب من المساهمة في ذلك وعندئذ لا يسأل الفاعل صاحب السلوك الاجرامي الا عن الفعل الذي ارتكبه . وسبب ذلك هو ان السبب الطارىء بوجوده نفي ان يكون للسلوك الاجرامي دور في احداث النتيجة ، مما يعني انه ليس من عواملها ومن ثم تكون علاقة السببية ، طبقا لنظرية تعادل الاسباب ، غير متوافرة بينهما . مثال ذلك أن يصيب شخص آخر بجراح خطيرة ثم يذهب المجني عليه الى بيته كما كان يفعل لو انه لم يصب فيها جمه اثناء نومه عدو له لا صلة له بالاول فيقضي عليه ، او يستقل سفينة او طائرة ، كما كان يفعل لو انه لم يصب ، ثم تغرق السفينة او تسقط الطارة فيموت . في جميع هذه الحالات تنتفي علاقة السببية بين فعل الاصابة بالجراح ووفاة المجني عليه ، اذ ان عدم ارتكاب هذا الفعل ما كان يحول دون حدوث الوفاة على النحو الذي حدثت به .

اما تضيقها من نطاق نظرية تعادل الاسباب ، فقد ورد بسبب نفيها لقيام علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية في حالة ما اذا كانت كفاية السبب الطارىء لاحداث النتيجة ليست مستقلة كل الاستقلال عن السلوك الاجرامي بل مشروطة بارتكابه من الجاني ، بحيث يكون ارتكاب السلوك

الاجرامي هو الذي يهيء الظروف الزمانية او المكانية او غيرها لانتاج هذا العامل ، واعني السبب الطارىء ، تأثيره ، وما كان ينتج هذا التأثير وما كانت النتيجة تتحقق على النحو الذي تحققت به اذا لم يقع السلوك الاجرامي ، وهي حالة تقرر نظرية تعادل الاسباب قيام علاقة السببية فيها بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ، ومثالها حالة ما اذا اصاب شخص آخر بجراح فنقل الى مستشفى لعلاجه فهلك في حريق شب في المستشفى او مات من جراء حادث تعرضت له وسيلة نقله الى المستشفى ، فان السبب الطارىء وهو الحريق او الحادث الذي تعرضت له وسيلة النقل لم يكن مستقلا كل الاستقلال عن السلوك الاجرامي في احداث النتيجة الجرمية بل كان مشروطا بارتكابه .

فتطبيقا لنظرية تعادل الاسباب ، يشترط لانتفاء علاقة السببية ، كما بينا ، بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية اذ تدخل في التسلل السببي سبب طارىء ان يكون هذا السبب مستقلا وكاف بذاته لاحداث النتيجة[1] . مما يعني ان شرطي الاستقلال والكفاية في السبب الطارىء ضروريان معا لتحقق انتفاء علاقة السببية . مما يترتب عليه ان تحقق الكفاية فقط دون الاستقلال كما هو في المثالين المتقدمين لا ينفي قيام علاقة السببية تطبيقا لنظرية تعادل الاسباب بل هي قائمة ومتحققة . وهذا مخالف لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي مارة الذكر .

نستخلص مما تقدم أن قانون العقوبات العراقي ، في مجال تحديده لقيام علاقة السببية اعتمد معيار نظرية تعادل الاسباب مع بعض التضييق من نطاقها ، وذلك بان قيد انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بشرط كفاية السبب الطارىء وحده ، لاحداث النتيجة الجرمية دون أن يضيف الى ذلك شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الاسباب الى شرط الكفاية .

---

(١) انظر الماده ٢٠٤ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري .

المبحث الثاني
الركن النفسي للجريمة[1]

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية (مادياتها) ، واعني جسدها الظاهر للعيان ، فانه يضم الركن المعنوي عناصرها النفسية . ذلك ان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وآثاره ، انما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها ، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن النفسي او المعنوي او الشخصي للجريمة . ويراد به الاصول النفسية لماديات الجريمة .

ان ماديات الجريمة لا تعني الشارع اصلا ولكنها تعنيه اذا صدرت عن انسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها. الامر الذي يقتضي ان تكون لها اصول في نفسيته ، وان تكون له عليها سيطرة تمتد الى جميع اجزائها . ولذلك قالوا ان لا جريمة من دون ركن نفسي (معنوي) لانه روحها والسبيل الى تحديد المسؤول عنها . اذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته . والركن النفسي ضمان للعدالة وشرط لتحقق العقوبة اغراضها الاجتماعية . وهكذا يظهر ان الركن النفسي في جوهرة « قوة نفسية » من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي « الارادة »[2] . ولا ارادة لمن لا اختيار له أي لمن لا حرية له في الاختيار وحيث تتجه الارادة الانسانية هذه نحو الجريمة تكون ارادة جرمية او كما يسميها

---

(١) ويسميه البعض الركن المعنوي ELEMENT LEGAL للجريمة او المسلك الذهني الاجرامي للجريمة .

(٢) انظر جارو ، المرجع السابق ، ج ١ ن ٢٥٢ ص ٥٣١ .

البعض « ارادة آثمة »VOLONTE COUPABLE .[1] ومصدر الصفة الجرمية للارادة هذه هو اتجاهها الى الماديات غير المشروعة (للجريمة) . والارادة الجرمية دليل على خطورة شخصية الجاني ، وهي مظهر لهذه الشخصية لانها وسيلة تعبير عنها في ظروف معينة وهي ، اي الارادة الجرمية ، تربط بين ماديات الجرمية وشخصية الجاني الامر الذي يكشف عن دور الركن المعنوي في توجيه العقوبة الى اغراضها الاجتماعية . واهمها ان تكون العقوبة علاجا لما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة . وفي وسع القاضي عن طريق الركن المعنوي ان يكشف عن نوع ومقدار هذه الخطورة وان يحدد العقوبة الملائمة لذلك .

والركن النفسي ، وهو يرتكز على الارادة الاثمة ، يفترض توافر الاهلية الجزائية ، اي الاهلية للمسؤولية الجزائية او كما يسميها البعض المسؤولية العقابية او المسؤولية الجنائية ، التي قوامها الادراك (التمييز) . ولهذا السبب يوصف بعض الكتاب هذا الركن بانه ركن المسؤولية الجزائية او ركن الاهلية للمسؤولية الجزائية . ولهذا السبب ايضا يجعل الكثير من الكتاب الاهلية الجزائية من عناصره فيشترطون لتحقق الركن النفسي (اولا) تحقق الارادة اي حرية الاختيار ، ويراد بها قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه ، وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص الا اذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في ارادته وتفرض عليه اتباع وجهة خاصة ، و(ثانيا) تحقق الادراك اي التمييز ، ويراد به استعداد الشخص او قدرته على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها .

والحق ان الارادة ، اي حرية الاختيار ، هي العنصر اللازم لتوافر الركن

---

(١) وقد قال البعض انه لا تكون الارادة اثمة اذا صدرت عن شخص لا يتمتع بحرية الاختيار .

النفسي للجريمة ، اما الادراك ، او كما يسميه البعض الاهلية ، فهو عنصر لازم لتحقق المسؤولية الجزائية (العقابية) حيث هو في الواقع حالة او وصف يوجد في الفاعل متى اتضح ان ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة . ومن المتصور ان يكون الشخص غير اهل لحمل المسؤولية ومع ذلك يتوافر لديه الركن النفسي في الجريمة فهو يتوافر متى ثبت أن الفاعل قد وجه ملكاته الذهنية طبيعية او غير طبيعية نحو الفعل المكون للجريمة . فالمجنون او الصغير غير المميز يصح أن يرتكب الفعل المكون للجريمة عن قصد او باهمال ولكنه لا يسأل لعدم قدرته على فهم ما يأتيه وتقدير نتائجه . ومن الاهمية بمكان تعيين اي السببين هو الذي حال دون قيام المسؤولية الجزائية فاذا كان السبب هو انعدام الارادة فان الفعل لا يدل على ان صاحبه يخشى منه خطر لعدم وجود جريمة اصلا لعدم تحقق الركن المعنوي ، وهو سبب عدم قيام المسؤولية . اما اذا كان السبب هو انعدام الاهلية فان من الجائز اتخاذ تدبير وقائي (احترازي) رغم عدم تحقق المسؤولية او عدم وجود وجه لاقامة الدعوى لان عدم تحقق المسؤولية هنا اساسه أمر آخر مختلف هو قيام مانع من موانع المسؤولية .

وتتمثل الارادة الاثمة في « الجرائم العمدية » بالقصد الجنائي, L INTENTION CRIMINELLE حيث يشترط فيها ان يكون الجاني قد اراد العمل المادي المكون للجريمة (السلوك الاجرامي) الذي اتاه كما واراد النتيجة الجرمية التي حصلت منه او اية نتيجة جرمية اخرى غيرها (المادة ٣٣ فقرة اولى عقوبات عراقي) كجريمة القتل العمد والسرقة والايذاء العمد وغيرها . وتتمثل في (الجريمة غير العمدية) « بالخطأ LA FAUTE . وهو يتحقق متى ما وقع العمل المادي المكون للجريمة (السلوك) بارادةالجاني غير أن هذا الجاني ما كان يريد حصول النتيجة التي وقعت بسبب هذا العمل ولا اية نتيجة جرمية اخرى غيرها . وكان ذلك بسبب انه اهمل في توجيه ارادته توجيها من شأنه أن يمنع وقوع الجريمة